

هل يجوز إعطاء الزكاة لأخيه دون أن يعلمه أنها من أموال الزكاة؟

الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

انني من احدى الدول العربية الشقيقة واعمل هنا في وطني الثاني. واحمد الله سبحانه وتعالى انني اتقاضى راتب متواضع. واريد ان اقوم بدفع الزكاة زكاة الفطر والواضحى وزكاة المال. علما بانني - [00:00:00](#)

لي اخ شقيق يعمل في التجارة في بلدنا ودخله محدود لا يسد حاجته واولاده فهل يجوز اعطائه جزءا من زكاة المال او زكاة المال اه كلها على اساس هذا المبلغ يساعد على معيشته وبدون علم ان هذا من زكاة خوفا من تجريح تجريحه - [00:00:15](#)

او احراجه خاصة وانه اخي الاكبر. ارجو الافادة والحكم الشرعي في هذا وكذا النسبة الشرعية للزكاة افادكم الله خيرا الرحمن الرحيم. يا اخ شين خاء صاد من الرياض تقول انك من احدى الدول العربية وانك تعمل هنا وتقول هل - [00:00:38](#)

هل يجوز ان تدفع زكاة مالك لاختك الاكبر؟ لانه محتاج ولم يكن عنده ما يشد به حاجته. وتقول ما مقدار الزكاة نقول لك يا اخ شين خاء صاد من الرياض - [00:01:02](#)

اذا كنت متحقق ان اخاك فقير ولم يكن عنده ما يقوم بحاجته فلا بأس ان تعطيه زكاة مالك او تعطيه منها بقدر كفايته. وما يشد به حاجته هذا لا مانع منه - [00:01:23](#)

بل هو احق ان يعطى من غيره وتقول ما مقدار الزكاة؟ هي ربع العشر اي في كل مئة ربع شهادة وهي ريالان ونصف ريال يعني في كل الف ريال خمسة - [00:01:46](#)

وعشرون ريالاً. هذا هو مقدار المخرج وقولك لا تهم اي يعلم انها زكاة ما ليس بذلك مانع. يجوز لك ان تعطيه زكاة مالك اذا كنت متحققا حاجته وفقره وان لم - [00:02:08](#)

اعلم انها زكاة وانما انت لابد ان تنوي حالة الدفع ان المدفوع هذا من الزكاة. نعم. لان من شرط صحة الزكاة اي ان تكون بنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فاذا دفعته بنية انها من الزكاة والمدفوعة اليه - [00:02:30](#)

انت متحقق انه محتاج وفقير. فانها تجزي عنك وان لم يعلم انها لك اي ان المدفوعة لا يشترط ان يعلم انها زكاة ما دمت انك نويت انها زكاة وانك متحقق حاجته وفقره - [00:02:56](#)

حاجته اليها والله اعلم - [00:03:16](#)